

أصول السرخسي

وهي التوكيد .

ولكننا نقول الباء للإصاق باعتبار أصل الوضع فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما يقول الرجل مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكمال فيتأدى المسح بإصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح ومعنى التبعض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء .

فإن قيل أليس أن في التيمم حكم المسح ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلنا أما على رواية الحسن عن أبي حنيفة C فإنه لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيعاب هناك إما بإشارة الكتاب وهو أن ١١ تعالى أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذر الغسل والاستيعاب في الغسل فرض بالنص فكذا فيما قام مقامه أو عرفنا ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام لعمار . للذراعين وضربة للوجه وضربة ضربتان يكفيك B٥

ومن هذا الفصل حروف القسم والأصل فيها باعتبار الوضع الباء حتى يستقيم استعمالها مع إظهار الفعل ومع إضماره فإن الباء للإصاق وهي تدل على محذوف كما بينا وقول الرجل با ١١ بمعنى أقسم (أو أحلف) با ١١ كما قال تعالى يحلفون با ١١ ما قالوا وكذلك يستقيم وصلها بسائر الأسماء والصفات وبغير ١١ إذا حلف به مع التصريح بالاسم أو الكناية عنه بأن يقول بأبي أو بك لأفعلن أو به لأفعلن فيصح استعماله في جميع هذه الوجوه لمقصود القسم باعتبار أصل الوضع .

ثم قد تستعار الواو مكان الباء في صلة القسم لما بينهما من المناسبة صورة ومعنى . أما الصورة فلأن خروج كل واحد منهما من المخرج الصحيح بضم الشفتين وأما المعنى فلأن في العطف إصاق المعطوف بالمعطوف عليه وحرف الباء للإصاق إلا أن الواو تستعمل في المضمرة (دون المظهر لا يقال أحلف وا ١١ لأنه يشبه قسمين